|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 102(Add.21)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية كوريا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (E)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(E)7 المسألة E - تعطل الساتل خلال فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة

مقدمة

تؤيد جمهورية كوريا الأسلوب E5 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل معالجة البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD KOR/102A21A5/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21*مكرراً*. (WRC-12)

ADD KOR/102A21A5/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً***1.**44B**.11** في حال تعطّلت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض خلال فترة التسعين يوماً لوضع تخصيص تردد مبلّغ عنه في الخدمة بموجب الرقم **44B.11**، مما يجعل المحطة الفضائية غير قادرة تقنياً على إرسال أو استقبال هذا التخصيص المبلّغ عنه، يمكن للإدارة المبلِّغة أن تخطر المكتب بذلك، في غضون ستين يوماً من التعطل، وسيفحص المكتب أي أدلة مقدمة من الإدارة بشأن التعطل. وسيحلل المكتب الدليل ويعد تقريراً ويطلب من اللجنة اتخاذ قرار بهذا الشأن. وتقرر اللجنة ما إذا كانت فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة قد استُكملت أم لا، حسب الاقتضاء.     (WRC-15)

الأسباب: في حالة تعطل ساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة، يمكن للإدارة المبلِّغة أن تبلّغ المكتب بالحالة في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التعطل مع توفير جميع الأدلة الداعمة. وسيقوم المكتب بفحص تلك الأدلة وتتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة حسب الاقتضاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_